كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الرجلين موجها باطنه نحو القبلة حالة
السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف
في الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود
تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراة على ركوع لم يبق
بعده قيام يصح به فرض القراة ويشترط الرفع من السجود الى قرب
القعود على الاصح عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق
السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته
عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم تصحيحه وذكر القدوري انه قدر
ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يستبين الناظر رافعا
ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع
الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار
الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد
التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع راسه
من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما
وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة
وقيل لما امر الله بني ادم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم
ونظروا والكفار لم يسجدوا خروا سجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق ولنا
الامر ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره
والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الاصح لحديث ابن مسعود

رضي الله

رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام
الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض
في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره
اي القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية
تذكرها ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداؤها مستيقظا فاذا ركع او
قام او سجد نائما لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح بما قبله منه وفي
القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع
الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها
النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة اداء
المفروض اما معرفة كيفيته يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها
اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها
فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات
المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اي الصفات
المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما
بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح
من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثنا والتسبيح او
اعتقاد المصلي انها اي ان ذات الصلوات التي يصليها كلها فرض كاعتقاده
ان الاربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم
ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل
يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد
والخلاصة ثم بنى على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها من
المذكورات التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين [illegible] وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)